غير جازم كالقراءة في الركوع والسجود مثلا وأما
الإباحة فهي إذن الشرع في الفعل والترك معا
من غير ترجيح لأحدهما على الآخر البتة وأما الوضع
فهو عبارة عن نصب الشارع أمارة على حكم من
تلك الأحكام الخمسة وهي السبب والشرط والمانع
فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر مثلا
والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكاة
مثلا والمانع ما يلزم من وجوده العدم .. ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة
وأما الحكم العادي فهو عبارة عن إثبات الربط بين
أمر وأمر وجودا أو عدما بواسطة التكرر مع صحة
التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة وأقسامه
أربعة ربط وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود الأكل وربط عدم بعدم
كربط عدم الشبع بعدم الأكل وربط وجود بعدم
كربط

كربط وجود الجوع بعدم الأكل وربط عدم بوجود
كربط عدم الجوع بوجود الأكل وأما الحكم العقلي فهو
عبارة عن إثبات أمر أو نفيه من غير توقف على تكرر ولا
وضع واضع وأقسامه ثلاثة الوجوب والاستحالة والجواز
فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه إما ضرورة كالتحيز
للجرم مثلا وإما نظرا كوجوب القدم لمولانا جل وعز
والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده إما ضرورة كتعري
الجرم عن الحركة والسكون معا وإما نظرا كتعذيب المطيع
وإثابة العاصي كالشريك لمولانا جل وعز والجائز ما يصح
في العقل وجوده وعدمه إما ضرورة كالحركة لنا وإما
نظرا كتعذيب المطيع وإثابة العاصي والله تعالى
الموفق لا رب غيره والمذاهب في الأفعال ثلاثة مذهب
الجبرية ومذهب القدرية ومذهب أهل السنة فمذ
هب الجبرية وجود الأفعال كلها بالقدرة الأزلية
فقط من غير مقارنة لقدرة حادثة ومذهب القدرية
وجود الأفعال الاختيارية بالقدرة الحادثة فقط